

Distr.: General
7 July 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ألبانيا

* يُعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE-14-07675 120814 180814



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 7 6 7 5 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٠٣-٥	أولاً - موجز لمداولات عملية الاستعراض.....
٣	٢٥-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٧	١٠٣-٢٦	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٩	١٠٧-١٠٤	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣٤		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته التاسعة عشرة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤. واستعرضت الحالة في ألبانيا في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وترأست وفد ألبانيا السفيرة فوق العادة المفوضة، الممثلة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، سعادة السيدة فيلوريتا كودرا. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بألبانيا في جلسته العاشرة المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في ألبانيا: الجبل الأسود وكينيا والنمسا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في ألبانيا:

(أ) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/19/ALB/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/19/ALB/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/19/ALB/3).

٤- وأحيلت إلى ألبانيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا والبرتغال وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز لمداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر وفد ألبانيا أنه منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، حسنت ألبانيا إطارها القانوني والمؤسسي والسياساتي في العديد من مجالات حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق النساء والأطفال ومكافحة العنف المسترلي والاتجار بالبشر والتعليم والرعاية الصحية ونظام العدالة ومكافحة الفساد وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

واتخذت الحكومة سلسلة من التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الجولة الأولى.

٦- واضطلع أمين المظالم والمفوض المعني بالحماية من التمييز بدور هام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. فقدم المفوض المساعدة إلى ضحايا التمييز عن طريق النظر في الشكاوى الفردية وإجراء تحقيقات بحكم منصبه. وزاد عدد الحالات التي درسها المفوض زيادة كبيرة. واقترح المفوض عدداً من التعديلات القانونية الرامية إلى مواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية، بما في ذلك إدخال تعديلات على القانون الجنائي بغية تجنب ملاحقة ضحايا الاتجار بالبشر.

٧- وأبلغ الوفد عن التدابير التي اتخذتها ألبانيا من أجل حماية حقوق المرأة وضمان المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المتزلي، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين والحد من العنف القائم على نوع الجنس والعنف المتزلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. ومن الأهداف الهامة لهذه الاستراتيجية زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية. وفي عام ٢٠١٣، زاد عدد النساء في البرلمان وفي الحكومة. وبدأت الوزارات عملية التشاور بشأن تنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الميزانية البرنامجية المتوسطة الأجل.

٨- وفيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا العنف المتزلي، أُتخذ ما يلزم من تدابير لتعزيز آلية الإحالة الوطنية وتوفير المساعدة القانونية لضحايا العنف المتزلي وضمان المعاملة الخاصة للضحايا وحمايتهم من العنف المتزلي وإيوائهم في المأوى الوطني لإعادة التأهيل. ووضعت نظام تسجيل على شبكة الإنترنت وخط هاتفي مجاني لضحايا العنف المتزلي واضطلع ببناء قدرات المهنيين ذوي الصلة.

٩- وبالإضافة إلى اعتماد القانون المتعلق بحماية حقوق الطفل، بادرت الحكومة إلى وضع بروتوكول عمل بصفته دليلاً منهجياً للجهود المبذولة في مجال حماية الطفل لصالح المؤسسات الحكومية المحلية والوطنية المعنية بحماية الأطفال. ويكفل قانون التعليم قبل الجامعي تمتع الأطفال المحتجزين بجميع حقوقهم فضلاً عن فرص التعليم. وتُتاح لهؤلاء الأطفال الكتب المدرسية والرعاية النفسية والاجتماعية مجاناً، كما توفر لهم حصص خاصة في مرحلتى التعليم الثانوي والعالي.

١٠- وفي إطار الإصلاحات الإدارية والإقليمية الجارية، تخطط الحكومة لتعزيز وحدات حماية الطفولة وزيادة قدراتها بما يمكنها من تقديم خدمات عالية الجودة للأطفال وأسرهم.

١١- واتخذت الحكومة مبادرات جديدة بهدف حماية الأطفال من جميع أشكال إساءة المعاملة والاستغلال والإهمال من خلال اتباع نهج شامل ومنسق للتدخل من أجل حماية المصالح الفضلى للطفل وتوفير الدعم للأسر. وأعدت مشروع خطة ومشروع المبادئ

التوجيهية الإجرائية لصالح المهنيين العاملين في مجال تحديد الهوية والإحالة وإدارة ملفات قضايا الأطفال الذين يعيشون في الشوارع.

١٢- وسعيًا لتحسين نظام قضاء الأحداث، أنشئت مؤسسة خاصة لمعاملة القُصّر الذين يقضون أحكاماً بالسجن وبدأت تعمل بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي.

١٣- وترمي خطة العمل الوطنية لعقد إدماج الروما للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ إلى تحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية، وإدماج أفراد الروما واندماجهم في المجتمع. وُنُفذت سياسات وبرامج محددة، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية مجانية، لتعزيز توظيف أفراد طائفة الروما عامة ونسائها خاصة.

١٤- وُنفذ برنامج المنح الصغيرة، الذي يمول من ميزانية الدولة لعام ٢٠١٤، بهدف تحسين ظروف سكن جماعات الروما والجماعات المصرية. ويحق للبلديات التقدم بطلب للحصول على منح صغيرة تكفل تنفيذ المشاريع الرامية إلى تحسين ظروف سكن تلك الجماعات.

١٥- ويعتبر التعليم أولوية من الأولويات الوطنية التي حددها الحكومة. فأتخذت تدابير لمعالجة معدل التسرب من المدارس، بما في ذلك تنفيذ "مبادرة انعدام التسرب". وأُتخذت كذلك تدابير تشريعية وإدارية ومؤسسية لكفالة إدماج أطفال وشباب جماعات الروما في نظام التعليم العام. وازداد عدد أطفال الروما في نظام التعليم، ويكفل التحاق أطفال الروما بالمدارس، حتى في حالة عدم وجود شهادة ميلاد.

١٦- وأفاد الوفد بأن مشاركة الأطفال في عملية صنع القرار يضمنها القانون المحلي، بما في ذلك المشاركة في عملية إقرار الخطتين المتوسطة والطويلة الأجل لمؤسستهم التعليمية، وفي إجراءات تعيين مديري المدارس وفصلهم.

١٧- ومن أجل العمل على تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر، أُتخذت سلسلة من التدابير بهدف تحسين الإطار القانوني. ففي عام ٢٠١٣، أُدخلت تعديلات قانونية على القانون الجنائي للتصدي للاتجار الداخلي بالبشر. وشملت التعديلات المدخلة على القوانين ذات الصلة حكماً يكفل لضحايا الاتجار بالبشر الحصول على المساعدة المالية، بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية المقدمة في مراكز الاستقبال وإعادة الإدماج. واعتمدت اللوائح المحلية من أجل تنسيق عمل الهياكل المركزية والمحلية في التصدي للاتجار بالبشر تنسيقاً فعالاً.

١٨- وأُتخذت سلسلة من التدابير، بما في ذلك حملات التوعية العامة، لمنع حالات الاتجار بالبشر. وعززت الحكومة التعاون والشراكة مع المجتمع المدني، وأنشأت فريقاً استشارياً يتألف من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال القضايا المتصلة بالاتجار. وعلاوة على ذلك، يُرمع صياغة استراتيجية وخطة عمل جديدة للتصدي للاتجار بالبشر.

١٩- وصيغت خطة عمل من أجل مكافحة ظاهرة الأخذ بالثأر والانتقام. وأنشئ مكتب متخصص في توجيه الأجهزة العاملة في مجال منع ومكافحة حالات الأخذ بالثأر ومراقبة هذه الأجهزة والتنسيق بينها. وعززت الحكومة تعاونها مع الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية من أجل تسوية النزاعات عن طريق المصالحة.

٢٠- وبالإضافة إلى التدابير القانونية المتخذة لمكافحة التمييز، وضعت ألبانيا خطة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ تهدف إلى التصدي للتمييز القائم على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية. وتتضمن وضع الإرشاد والتوجيهات لصالح المؤسسات التعليمية وذلك بهدف تهئية بيئة آمنة في المدارس، خالية من أي تعصب أو استبعاد اجتماعي على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

٢١- وأبلغ الوفد عن اعتماد إصلاحات هامة تكفل حماية حقوق الإنسان للمحتجزين. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٤، اعتُمدت عدة تعديلات تحسّن حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وأوضاع الأشخاص المدانين ومعاملتهم. ووُضعت الاستراتيجية المتوسطة الأجل الجديدة لنظام السجون وخطة عملها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، وشملت عدداً من الأولويات بما في ذلك موامة التشريع مع المكتسبات المجتمعية، وتحسين الهياكل الأساسية والأوضاع المادية في السجون.

٢٢- وفي عام ٢٠١٤، أسفر تنفيذ القانون الجديد المتعلق بمنح العفو عن تراجع كبير في اكتظاظ السجون. ومن شأن بناء مؤسستين إصلاحيتين في عام ٢٠١٤ أن يسهم أيضاً في معالجة اكتظاظ السجون وتحسين الأوضاع العامة السائدة فيها.

٢٣- وتكفل برصد أماكن الاحتجاز مؤسسات متخصصة داخل نظام السجون أو خارجه. ففي عام ٢٠١٤، وقعت المديرية العامة لإدارة السجون ١٤ اتفاقاً مع منظمات غير حكومية يمكنها من القيام بعمليات التفتيش. وأنشئ فريق عامل لوضع استراتيجية مكافحة الفساد في نظام السجون.

٢٤- ووجهت ألبانيا دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة. وزار مقرران خاصان البلد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتعهدت الحكومة بمواصلة العمل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على تنفيذ توصياتهم. وتنظر ألبانيا في مسألة قبول إجراء الشكاوى الفردية بموجب جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

٢٥- وقدمت ألبانيا ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. وتشكل حماية وتعزيز حقوق الإنسان أولوية لدى الحكومة الجديدة، وسوف تواصل الوفاء بالتزاماتها الدولية عن طريق تنفيذ التشريعات والسياسات ذات الصلة وزيادة الوعي العام بحقوق الإنسان وتعزيز التعاون بين مختلف أصحاب المصلحة في هذا مجال.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٦- أثناء جلسة التحاور، أدلى ٦٣ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٧- أشارت سيراليون إلى الجهود الجارية لحماية حقوق الطفل، لا سيما التعديلات المدخلة على التشريعات ذات الصلة. وأشادت بإدراج ألبانيا حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية امتثالاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية. وشجعت ألبانيا على المضي قدماً في الاستراتيجيات التي تكفل الإدماج الاجتماعي للأقليات من أجل التمتع الكامل بحقوقهم. وقدمت سيراليون توصيات.

٢٨- وأشادت سلوفاكيا بتعاون ألبانيا مع آليات حقوق الإنسان. وبينما أحاطت سلوفاكيا علماً بالتعديلات التشريعية المختلفة، أشارت إلى وجوب تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد أفراد جماعات الروما وعدم إتاحة فرص التعليم لهم. وأشارت إلى أنه ينبغي تعزيز الموارد والسياسات في هذا المجال. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٢٩- وأشادت سلوفينيا بالتقدم المحرز في التصدي للعنف المتزلي، ورحبت بتعديل واعتماد التشريعات ذات الصلة، بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن العنف المتزلي، وعدم فعالية التحقيق في الشكاوى. وأشارت إلى ارتفاع معدل التسرب من المدارس الابتدائية. وحثت حكومة ألبانيا على زيادة حماية الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والفتيات. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٣٠- واعترفت إسبانيا بالجهود الرامية إلى القضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس واعتماد الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لصالح أفراد طائفة الروما. وأشارت إلى الملاحظة التي أبدتها لجنة حقوق الطفل بأن العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال واسعة الانتشار في المنزل والمدرسة. وهنأت ألبانيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت إسبانيا توصيات.

٣١- وأعربت السويد عن قلقها إزاء مسألة الأخذ بالتأثر، التي لا يعرف نطاقها تماماً، مما يؤدي إلى انعدام التدابير الوقائية. وبينما رحبت بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، أشارت إلى النقص في تمثيل المرأة في المناصب العامة. بيد أنها هنأت ألبانيا، لوفائها بحصة الـ ٣٠ في المائة المخصصة للنساء في مجلس الوزراء. وقدمت السويد توصيات.

٣٢- وأعربت سويسرا عن القلق إزاء أوجه القصور في مجال حماية الطفل. ورحبت باعتماد تشريع مناهضة التمييز، بيد أنها أشارت إلى انتشار التمييز على أساس نوع الجنس. وأعربت عن أسفها لعدم الاعتراف بالجالية المصرية كأقلية، وعن قلقها إزاء التمييز ضد هذه المجموعة. وقدمت سويسرا توصيات.

- ٣٣- ولاحظت تايلند الجهود المبذولة في سبيل مكافحة العنف المتزلي والعنف ضد المرأة. ورحبت بالأهمية التي توليها ألبانيا لتعزيز المساواة بين الجنسين، بيد أنها رأت أن من الممكن تعزيز التدابير في هذا المجال. وأعربت عن اعتقادها في وجوب إيلاء مزيد من الاهتمام للخدمات التي تدعم ضحايا الاتجار بالأشخاص. وقدمت تايلند توصيات.
- ٣٤- وحثت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً الحكومة على مواصلة مكافحة العنف المتزلي. وسألت عن المشاورات الجارية بين الجهات صاحبة المصلحة ووزارة الإدارة المحلية بشأن القانون المتعلق بالتقسيم الإداري والإقليمي، وعن النتائج التي تحققت حتى الآن، ومشاركة مجموعات الأقليات في تلك المشاورات. واستفسرت عن سياسات حقوق العمل المتوخاة لصالح الأقليات الإثنية - اللغوية والقومية. وقدمت توصيات.
- ٣٥- ورحبت توغو بتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي واعتماد خطط عمل في مجالات من بينها حقوق الطفل والمرأة. وأعربت عن أسفها للقصور في القانون المتعلق بالتمييز، ولا سيما عدم حظر التمييز القائم على أساس الجنسية. وقدمت توغو توصية.
- ٣٦- ولاحظت تونس التقدم المحرز في مجالات مثل التمييز والاتجار بالبشر والقضاء والتعليم. وأشارت إلى الجهود الرامية إلى مكافحة العنف المتزلي، وشجعت ألبانيا على تحدي القوالب النمطية التي تعزز هذه الآفة. وشجعت ألبانيا على تكثيف مكافحة الجرائم ذات الصلة بالأخذ بالتأثر، والتحقيق في هذه الجرائم وتقديم المجرمين إلى العدالة. وقدمت تونس توصيات.
- ٣٧- وأعربت تركيا عن تقديرها للجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسات ديمقراطية. وشجعت ألبانيا على مواصلة مكافحة العنف المتزلي وعلى اتخاذ تدابير ترمي إلى تحرير المرأة، ولا سيما في مجالات التعليم والعمل. وأشارت إلى اعتماد القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية، الذي من شأنه أن يساهم في تحقيق المساواة بين الجنسين. وقدمت تركيا توصيات.
- ٣٨- ورحبت المملكة المتحدة بالجهود الرامية إلى مكافحة التطرف الديني والاتجار بالبشر والأخذ بالتأثر. وحثت الحكومة على زيادة الإدانات، ورفع مستوى الوعي العام بالعنف المتزلي. وأعربت عن القلق إزاء عدم كفاية المرافق في الأماكن التي يُحتجز فيها الأشخاص ذوو الإعاقة البدنية، ونقص الرعاية المقدمة للسجناء الذين يعانون من مشاكل تتعلق بالصحة العقلية. وقدمت توصيات.
- ٣٩- وأثنت الولايات المتحدة على تعيين المنسق الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء افتقار الشرطة للقدرات الكفيلة بمعالجة جميع حالات العنف المتزلي المبلغ عنها. وأشارت إلى تقارير عن إساءة معاملة الشرطة للمشتبه فيهم المحتجزين، وشجبت إشراك الأطفال في أسوأ أشكال العمل. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٤٠- ورحبت أوروغواي بالإصلاحات التي أدخلت على القانون الجنائي في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣. وأشادت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وأشارت إلى الجهود الرامية إلى تحسين حالة المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين على جميع مستويات المناصب العامة. وقدمت أوروغواي توصيات.

٤١- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ونوهت بالجهود الرامية إلى تحسين أوضاع معيشة جماعة الروما، بما في ذلك إنشاء مرافق التعليم قبل المدرسي. وأشارت أيضاً إلى الخطوات المتخذة لتعزيز التشريعات المتصلة بالعنف المتري. وقدمت توصيات.

٤٢- وشكرت فييت نام الوفد على المعلومات المحدثة التي قدمها عن حالة حقوق الإنسان. وأشارت إلى ما بذلته ألبانيا من جهود وما حققته من إنجازات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الإصلاح التشريعي في أعقاب انتخابات عام ٢٠١٣، وبناء قدرات مؤسسات حقوق الإنسان، وزيادة المشاركة في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان الأوروبية والدولية. وقدمت فييت نام توصيات.

٤٣- وأشادت أفغانستان باعتماد وتعديل عدة قوانين واستراتيجيات، وبالانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية. ونوهت بالخطوات المتخذة لتحسين النظام القضائي، لا سيما اعتماد استراتيجية للعدالة الشاملة لعدة قطاعات من أجل زيادة فرص الاحتكام إلى القضاء. وأعربت عن تقديرها للاهتمام بحقوق الفئات الضعيفة. وقدمت أفغانستان توصية.

٤٤- وأشارت الجزائر إلى اعتماد تشريعات بشأن التمييز والمساواة بين الجنسين. كما أشارت إلى التصديق على اتفاقيات مختلفة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن أملها في أن تعزز خطة العمل الخاصة بأفراد الروما حقوق هذه الطائفة وأن تعزز تعديلات القانون الجنائي مكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت الجزائر توصيات.

٤٥- وهنأت أنغولا ألبانيا بعملية الإصلاح التشريعي، ولا سيما بمواءمة القوانين الوطنية المتعلقة بحماية الأطفال مع اتفاقية حقوق الطفل، وشجعتها على تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان في هذا المجال. وأشادت بالجهود المبذولة فيما يتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والتصدي للعنف ضد المرأة. وقدمت أنغولا توصية.

٤٦- وهنأت الأرجنتين ألبانيا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورحبت بالتزام البلد باحترام حقوق هؤلاء الأشخاص. وأشادت باعتماد التشريعات المتعلقة بالحماية من التمييز، وأشارت إلى التدابير المتخذة في إطار مكافحة التمييز. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٤٧- وشجعت أستراليا ألبانيا على الاستفادة من النجاح الذي حقته في انتخابات عام ٢٠١٣ بتعزيز أواصر الديمقراطية والمضي قدماً نحو الاندماج في أوروبا. ورحبت بالجهود الرامية إلى التصدي للفساد عن طريق تقييد حصانة كبار المسؤولين. وأعربت عن القلق إزاء انتشار العنف المتزلي وندرة الإجراءات القضائية. واعترفت بالجهود المبذولة فيما يتعلق بجماعات الروما وجماعات المصريين. وقدمت أستراليا توصيات.

٤٨- وأشادت النمسا بالتصديق على صكوك مختلفة. ومع ذلك، فقد أثارت بالغ جزعها تقارير عن التمييز والعنف ضد المرأة. وعلى الرغم من التقدم المحرز، أعربت عن قلقها إزاء بقاء عدد كبير من أطفال الروما خارج نظام التعليم. وسألت عن الخطوات المزمع اتخاذها لمعالجة الاتجار بالبشر الداخلي والعاير للحدود. وقدمت النمسا توصيات.

٤٩- ورحبت بلجيكا بتوسيع نطاق الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي، واعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كبيرة قائمة تتعلق بالفساد واستقلال السلطة القضائية. وعلى الرغم من التشريعات ذات الصلة، فإن وضع النساء والأطفال أمر مثير للقلق. وقدمت بلجيكا توصيات.

٥٠- وأحاطت البرازيل علماً مع الارتياح بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاستراتيجية الوطنية للحد من العنف القائم على أساس نوع الجنس. وأعربت عن تقديرها لإنشاء منصب المفوض المعني بالحماية من التمييز، ووضع خطة العمل الوطنية لصالح الأطفال. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء أحكام تمكن من ملاحقة الأطفال ضحايا البغاء قضائياً. وقدمت البرازيل توصيات.

٥١- وطلبت كندا الحصول على معلومات إضافية عن التدابير المتوخاة للتصدي للمتجرين بالبشر وزيادة تعزيز تنفيذ القوانين ذات الصلة. ودعمت التدابير الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وأشارت إلى اعتماد التشريعات التي تجرم العنف الجنسي في إطار الزواج، بيد أن القلق لا يزال يساورها إزاء الافتقار إلى آليات تقدم الجناة إلى العدالة. وقدمت كندا توصيات.

٥٢- وأعربت الصين عن تقديرها للجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها ألبانيا في إطار الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك تعديل التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعنف المتزلي والاتجار بالبشر والضمان الاجتماعي والتعليم والرعاية الصحية. ورحبت بالجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل المتعلقة بإدماج جماعات الروما. وقدمت الصين توصيات.

٥٣- وأشادت الكونغو بتعزيز الإطار القانوني لأموال منها الخدمات الاجتماعية والتعليم والقضاء. وأشارت إلى التعديلات المدخلة على القانون الجنائي لمنع العنف المتزلي وحماية الضحايا وتشديد العقوبات على مرتكبي هذا العنف. وأشادت بالتصديق على اتفاقية حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وقدمت الكونغو توصيات.

٥٤- وأشادت كوستاريكا بالجهود المبذولة لمواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأشارت أيضاً إلى التدابير المتخذة لتعزيز الحماية من العنف المتزلي. وشجعت ألبانيا على تحسين التشريعات المتعلقة بالاتجار بالبشر والتعرف المبكر على ما تخلفه من ضحايا. وقدمت توصيات.

٥٥- ورحبت كرواتيا بمختلف التدابير والخطوات المتخذة لتحسين كفاءة التحقيقات والملاحقات القضائية. وأشارت إلى الجهود المبذولة لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة وتعزيز التشريعات المتعلقة بالتمييز والاتجار بالبشر وحقوق الطفل والمرأة. وشجعت ألبانيا على مواصلة العمل على تحسين حماية ضحايا الاتجار بالبشر وحقوق الطفل. وقدمت كرواتيا توصيات.

٥٦- ورحبت الجمهورية التشيكية بتعديل القانون الجنائي الذي صنف العنف المتزلي بكونه جريمة يعاقب عليها بالسجن. وأشارت إلى أن القانون في ألبانيا ينص على إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات الحكومية ونوهت بالتقدم الكبير المحرز في مجال حقوق الطفل. وقدمت توصيات.

٥٧- وأفاد وفد ألبانيا بأن قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بحماية حقوق الطفل يتضمن تعريفاً واضحاً للطفل بصفته كل شخص دون سن الثامنة عشرة. ويجري العمل بنظام جديد متكامل لحماية الأطفال من أجل تحديد هوية جميع الأطفال المعرضين للخطر والاستغلال والعنف والاعتداء والإهمال.

٥٨- وأضاف الوفد أن العقوبة البدنية حظرت بموجب القانون. وتسهر الحكومة على تنفيذ حملات للتوعية وبرامج لبناء قدرات مختلف الجماعات المهنية. وتسعى الحكومة لتحسين الربط بين نظام حماية الأطفال وآليات الإحالة بشأن العنف المتزلي عن طريق تنظيم التدريب المشترك للموظفين الحكوميين وإدماج مقدمي الخدمات الاجتماعية للنساء والأطفال.

٥٩- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالعنف المتزلي، أشار الوفد إلى أن التعديلات التي أدخلت مؤخراً على القانون الجنائي أسهمت في تحقيق عدد كبير من الملاحقات القضائية وقدم بعض الإحصاءات. وساعدت تلك المحاكمات بناء القدرات وتدريب الشرطة على تطبيق التشريعات المعدلة. وأدرجت الشرطة في آلية الإحالة الوطنية من أجل ضمان معالجة الجوانب الجنائية والاجتماعية للمشاكل.

٦٠- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، عدلت السلطات القانون الجنائي من أجل معالجة المشاكل المتعلقة بالملاحقات القضائية. وأدجت الجهات صاحبة المصلحة كافة في التدريب

على تنفيذ التشريعات المعدلة. وتطبق الشرطة إجراءات التشغيل الموحدة لتحديد هوية ضحايا الاتجار. وحُدِّدَت في القوانين الفرعية الخطوات التي يجب اتباعها أثناء إجراء التحقيقات. وزاد عدد الضحايا والضحايا المحتملين الذين جرى التعرف عليهم ومساعدتهم في الملاجئ.

٦١- ونفذت المديرية العامة لإدارة السجون، بالتعاون مع منظمة إنقاذ الطفولة، برنامجاً بشأن قضاء الأحداث شمل خدمات دعم إعادة تأهيل الأطفال وإعدادهم لإعادة إدماجهم. وركزت الأنشطة الرامية إلى دعم إعادة الإدماج على التمكين وتنمية القدرات فضلاً عن استخدام شبكات التنسيق للموظفين المعنيين العاملين في الدوائر الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

٦٢- وفيما يتعلق بالأشخاص المصابين بأمراض عقلية والأشخاص ذوي الإعاقة في نظام السجون، حدد اتفاق وُقِّع بين الوزارات المعنية الهدف المتمثل في تحسين إتاحة الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الطب النفسي. وتشمل هذه الخدمات إنشاء مؤسسة جديدة للطب النفسي الشرعي بهدف إيواء المرضى الذين يتلقون العلاج بموجب أوامر صادرة عن المحاكم. وسوف تتاح أيضاً الوحدات المتخصصة لعلاج المحتجزين الذين يعانون من مشاكل صحية نفسية وستُفتح مؤسسات جديدة تحسن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة قيد الاحتجاز.

٦٣- ورداً على الأسئلة المتعلقة بتنفيذ توصيات أمين المظالم، قال الوفد إن المديرية العامة لإدارة السجون أنشأت فريقاً عاملاً مكلفاً برصد تنفيذ تلك التوصيات.

٦٤- ونظر المفوض المعني بالحماية من التمييز في الشكاوى المتعلقة بادعاءات التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وشرع في إجراء تحقيق بحكم المنصب في هذا المجال. وقدم الوفد معلومات عن قرارات المفوض وعن الجزاءات المفروضة، والتدريب وأنشطة التوعية في جميع أنحاء البلد. وتغطي اختصاصات المفوض القطاعين العام والخاص على السواء.

٦٥- وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التقدم المحرز في مختلف مجالات الحياة الوطنية وإلى إدخال تحسينات على التشريعات. وأشادت بتعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى زيادة مشاركة المرأة في المناصب العامة، وإلى الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد والتعذيب والاتجار بالبشر. وقدمت توصية.

٦٦- وأشادت الدانمرك بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة، والتعديلات التشريعية في هذا المجال. وأشارت بقلق إلى ادعاءات التعذيب وسوء معاملة الأشخاص المحتجزين، وشجعت ألبانيا على منع التعذيب عن طريق زيادة الزيارات التي تقوم بها الآلية الوقائية الوطنية في مرافق الاحتجاز دون سابق إخطار. وقدمت الدانمرك توصيات.

٦٧- ورحبت مصر بالجهود المبذولة لتعزيز دور أمين المظالم وإدماج أفراد جماعات الروما. وأشادت بالتدابير المتخذة بشأن الاتجار بالبشر وحماية الأطفال. وطلبت تقديم تفاصيل عن التحديات التي تواجه التنفيذ الفعال للتشريعات المتعلقة بالعنف المتزلي وتمكين المرأة سياسياً، والتدابير المتوخاة لمعالجة هذه القضايا. وقدمت مصر توصيات.

٦٨- ورحبت إستونيا بالتقدم المحرز وشجعت على اتخاذ المزيد من الخطوات اللازمة لتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك المزيد من الإصلاحات في قطاع العدالة. وعلى الرغم من تحسن حرية التعبير، هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود بما يكفل استقلال وسائل الإعلام وسلامة الصحفيين بصورة كاملة. وشجعت الخطوات الرامية إلى تحسين أساليب الحكم الرشيد والاهتمام بحقوق المرأة، وخاصة فيما يتعلق بالعنف. وفي معرض الإشارة إلى الاستقطاب السياسي، رأت أنه ينبغي مواصلة إيلاء الأولوية إلى توصيات أمين المظالم، وإلى الالتزامات الدولية. وقدمت إستونيا توصيات.

٦٩- ورحبت فرنسا بوفد ألبانيا. وأشادت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت فرنسا توصيات.

٧٠- ونوهت ألمانيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء منصب المفوض المعني بالحماية من التمييز والاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين والحد من العنف القائم على نوع الجنس والعنف المتزلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. بيد أن القلق لا يزال يساورها إزاء تجزؤ حماية حقوق الإنسان. وسألت عن الخطوات التي اتخذت لمكافحة عمليات الأخذ بالثأر، وحماية الضحايا المحتملين والسعي للملاحقات القضائية. وقدمت ألمانيا توصيات.

٧١- وسألت غانا عن مدى مشاركة المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. وأشارت إلى اعتماد استراتيجية شاملة لعدة قطاعات تتعلق بمكافحة الفساد، بيد أنها شددت على وجوب تنفيذ الجهود المبذولة لمكافحة الفساد تنفيذاً كاملاً. وحثت ألبانيا على مواصلة الخطوات الرامية إلى منع التعذيب؛ لا سيما بإنفاذ أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالحرمان من الحرية والمعاملة الإنسانية.

٧٢- وشجعت اليونان ألبانيا على اتخاذ خطوات إضافية من أجل مكافحة العنف المتزلي. وطلبت تقديم المزيد من التفاصيل عن التحسينات التي أدخلت على حماية الأقليات في الإطار التشريعي والسياسي؛ وعن رد الممتلكات الخاصة إلى المؤسسات الدينية وأفراد مجموعات الأقليات. وأشادت باعتماد القانون المتعلق بتسجيل الممتلكات غير المنقولة. وقدمت اليونان توصية.

٧٣- ونوهت هنغاريا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وأشادت

بالقانون المتعلق بتدابير مكافحة العنف في العلاقات الأسرية، بيد أنها أشارت إلى قلة عدد أوامر الحماية الصادرة لصالح الضحايا. وأعربت عن قلقها إزاء حالة لغات الأقليات، وإزاء بقاء أعداد كبيرة من أطفال الروما غير متعلمة وأميه. وقدمت هنغاريا توصيات.

٧٤- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للجهود الرامية إلى توطيد الأطر القانونية والإدارية من أجل رصد تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ألا وهي الأدوار التي يضطلع بها أمين المظالم والمفوض المعني بالحماية من التمييز. بيد أنه لا يزال هناك مجال للتحسين. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٧٥- وأشار العراق إلى أن التقرير يعبر عن رغبة ألبانيا في تعزيز الحقوق والحريات الأساسية وتحسينها والحفاظ عليها. وأشاد بانضمام ألبانيا إلى العديد من الصكوك والبروتوكولات الدولية، آخرها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويؤكد ذلك تصميم ألبانيا على تعزيز التعاون الدولي على حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوفاء بالمعايير الدولية.

٧٦- ورحبت أيرلندا بالتقدم المحرز، بما في ذلك في مجال حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، واستفسرت عن تنفيذ التوصية التي سبق أن قبلت بها في تنقيف موظفي الشرطة على المسائل المتعلقة بالميل الجنسي. وحثت ألبانيا على تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة بجميع أشكاله. وأعربت عن قلقها إزاء انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر. وقدمت أيرلندا توصيات.

٧٧- وسألت إسرائيل عن الخطوات المتخذة لضمان احترام حقوق المرأة ووضع حد للتمييز القائم على أساس نوع الجنس. وأشادت باعتماد وتعديل قوانين وقوانين فرعية عديدة تتعلق بحقوق الإنسان والتصديق على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية. وقدمت إسرائيل توصية.

٧٨- وأعربت إيطاليا عن كبير تقديرها للالتزامات المتصلة بتعزيز كفاءة الخدمة المدنية ومكافحة الفساد. ولاحظت التقدم المحرز في منع العنف ضد المرأة. وأشارت إلى الحوادث المتكررة للأخذ بالثأر التي تؤثر سلباً في حقوق الطفل. وقدمت إيطاليا توصيات.

٧٩- ورحبت ليتوانيا باعتماد القانون المتعلق بالحماية من التمييز وبتعيين المفوض المعني بالحماية من التمييز؛ وبالاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين والحد من العنف القائم على نوع الجنس والعنف المتزلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ وبالقانون ذي الصلة. ورحبت أيضاً بالخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر. وأعربت عن القلق إزاء العنف ضد الصحافيين. وقدمت ليتوانيا توصيات.

٨٠- ورحبت ماليزيا بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن مكافحة الاتجار بالأطفال والعنف الجنسي وسوء معاملة النساء والأطفال. وأشارت إلى

التعديلات المدخلة على القانون الجنائي بهدف منع العنف ضد المرأة، واعتماد استراتيجيات تتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس والاتجار بالأطفال. بيد أن التقارير لا تزال تتحدث عن استمرار استغلال الأطفال. وقدمت ماليزيا توصيات.

٨١- وسلّطت ملديف الضوء على اعتماد تشريعات جديدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعديل القانون الجنائي وفقاً للمعايير الدولية، وبخاصة كفالة تشديد العقوبات بحق مرتكبي العنف المتزلي. وأشارت إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي من شأنه أن يحسن حالة هؤلاء الأشخاص. وقدمت توصيات.

٨٢- واعترفت المكسيك بتعاون ألبانيا مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وأشادت بالاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين والحد من العنف القائم على نوع الجنس والعنف المتزلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، وأعربت عن أملها في أن يؤدي ذلك إلى مزيد من الإدانات وزيادة فعالية أوامر حماية الضحايا. وقدمت المكسيك توصيات.

٨٣- وسأل الجبل الأسود عما إذا كان سيتم تنفيذ لوائح تنظيمية أخرى تكفل زيادة مشاركة المرأة في الوظائف الحكومية، وما إذا كان سيتم اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز المساواة في مشاركة الأقليات القومية. وسلط الضوء على تعيين المفوض المعني بالحماية من التمييز، واعتماد القانون المتعلق بالحماية من التمييز. وأشار إلى الجهود الرامية إلى حماية المرأة من العنف وإدماج أقليات الروما والمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٨٤- وطلب المغرب الحصول على معلومات عن الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين والحد من العنف القائم على نوع الجنس والعنف المتزلي، وخطّة العمل بشأن الأطفال، والاستراتيجية الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وخطّة العمل لتنفيذ العقد الخاص بإدماج جماعات الروما. وقدم المغرب توصيات.

٨٥- ورحبت هولندا بالتزام ألبانيا بتعزيز المساواة في الحقوق للمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وبمنع التمييز. وأعربت عن أملها في أن يؤدي ذلك إلى التعديلات التشريعية المتعلقة بالهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخطاب الذي يحض على الكراهية. وأعربت عن قلقها إزاء عدم حياد القضاء وإمكانية الاحتكام إليه وإزاء المواقف السائدة التي تؤدي إلى الممارسات الضارة، مثل اختيار جنس المولود قبل الولادة. وقدمت توصيات.

٨٦- وأشارت نيكاراغوا إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل واعتماد الاستراتيجيات الوطنية ذات الأهمية الاجتماعية والاقتصادية.

وأعربت عن قلقها إزاء استمرار العنف المتزلي والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال والتمييز ضد الأقليات. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٨٧- وأشارت الفلبين إلى انضمام ألبانيا إلى صكوك دولية، وسن القوانين المتعلقة بالتمييز وحماية حقوق الطفل وإلى التعديلات التي أدخلتها على القانون الجنائي. ورحبت بالجهود المبذولة للتصدي للعنف المتزلي والاتجار بالبشر، وبخطط العمل الرامية إلى تحسين فرص الاستفادة من التعليم والخدمات الصحية، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. وحثت ألبانيا على مواصلة الالتزام بحقوق الإنسان، وخاصة لصالح الفئات الضعيفة. وقدمت توصيات.

٨٨- ونوهت بولندا بالتقدم المحرز في وضع الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تعيين المفوض المعني بالحماية من التمييز. وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها ألبانيا من أجل الامتثال للتوصيات التي حظيت بقبولها أثناء الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت بولندا توصيات.

٨٩- ورحبت البرتغال بتوجيه ألبانيا دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وأشارت إلى تعديل القانون الجنائي لعام ٢٠١٣، بهدف توسيع نطاق الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي. بيد أن القلق لا يزال يساورها إزاء العنف الممارس ضد الأطفال والاتجار بهم وإيذائهم جنسياً. وقدمت البرتغال توصيات.

٩٠- ورحبت قطر بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قُدمت في الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأشادت باعتماد خطة العمل بشأن الأطفال، وخطة العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. وهنأت ألبانيا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت قطر توصيات.

٩١- وأشارت جمهورية كوريا إلى القوانين واللوائح التنظيمية الجديدة والمنقحة بما يتماشى مع الصكوك الدولية، ورحبت بإنشاء الهيئات القضائية وبتعيين المفوض المعني بالحماية من التمييز. واستفسرت عن الفرق بين العمل الذي يضطلع به المفوض وذلك الذي يقوم به أمين المظالم. وأشارت إلى النقص في تمثيل المرأة في القطاع العام وفي الحياة السياسية. وقدمت توصيات.

٩٢- وطلبت جمهورية مولدوفا تقديم معلومات عن الإصلاح الجاري في القطاع القضائي، وبشكل خاص عن تقديم المساعدة القانونية المجانية. ونوهت بتجريم العنف المتزلي والاعتصاب في إطار الزواج، وآليات الإحالة إلى الخدمات المقدمة إلى الضحايا والضحايا المحتملين للاتجار، واستفسرت عما إذا كان ذلك قد أدى إلى زيادة التعرف بصورة مبكرة على هوية الضحايا. وقدمت توصيات.

- ٩٣- ورحب الاتحاد الروسي بالتقرير الوطني المقدم من ألبانيا وأشار إلى الصعوبة التي تواجهها حالة حقوق الإنسان في البلد. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.
- ٩٤- وأشادت رواندا باعتماد الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين والحد من العنف القائم على نوع الجنس والعنف المتزلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وأشادت بالخطوات المتخذة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقييد حصانة كبار المسؤولين. وأشارت إلى عدد النساء اللائي يشغلن المناصب العامة والسياسية. وقدمت رواندا توصيات.
- ٩٥- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بصفة خاصة بالجهود الرامية إلى ضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق التشريعات الملائمة وإدماجها في الاستراتيجية الوطنية للتنمية والتكامل وتنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بالعمالة والتدريب المهني. وقدمت المملكة العربية السعودية توصيات.
- ٩٦- وأشادت صربيا بتحسينات التي أدخلت على الإطار المؤسسي وقدرات المؤسسات المستقلة، وشجعت على تحقيق مزيد من التقدم. وأشارت إلى أن الصرب لم يتمكنوا من الإعلان عن انتماهم العرقي أثناء تعداد السكان لعام ٢٠١١. وحثت ألبانيا على اعتماد قانون بشأن الأقليات القومية، يكفل ممارسة جميع الأقليات حقوقها على قدم المساواة. وقدمت صربيا توصيات.
- ٩٧- وأشارت رومانيا إلى أن ألبانيا تغلبت على تاريخ من الدكتاتورية وأحرزت تقدماً مذهلاً في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك، لا تزال الحماية الفعالة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وإعمال هذه الحقوق تمثل أولوية. وقد يتعارض التمييز بين الأقليات الوطنية والإثنية - اللغوية مع مبدأ عدم التمييز. وقدمت رومانيا توصيات.
- ٩٨- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالأخذ بالتأثر، قال وفد ألبانيا إن الحكومة نظمت حملات للتوعية العامة وعملت مع المنظمات غير الحكومية ولجنة المصالحة الوطنية على التصدي لهذه المسألة. وكانت السلطات سباقة إلى جمع البيانات الاستخباراتية للشرطة بهدف الكشف عن هذه الجرائم ومنعها، وإتاحة حماية الشرطة للأسر المتنازعة. ونتيجة لذلك، شهد عام ٢٠١٣ عدداً قليلاً من الوفيات الناجمة عن عمليات الأخذ بالتأثر.
- ٩٩- ورداً على الأسئلة المتعلقة بحقوق الأقليات، أفاد الوفد بأنه يجري إعداد خريطة طريق تتضمن حماية حقوق الأقليات القومية. فقد أنشأت السلطات فريقاً عاماً لإعادة النظر في الإطارين التشريعي والمؤسسي ومعالجة الشكاوى المقدمة من الأقليات. والفريق العامل، الذي يتألف من أمين المظالم والمفوض المعني بالحماية من التمييز وممثلي المجتمع المدني، سيقدم استنتاجات واقتراحات من أجل إدخال تحسينات على الإطار القانوني بحلول نهاية

عام ٢٠١٤. وستتناول هذه الاقتراحات أيضاً التمييز بين فئتي الأقليات اللتين جرى تحديدهما. وستكتمل عملية إصلاح حقوق الملكية بحلول نهاية عام ٢٠١٤.

١٠٠- وقال الوفد إن المجتمع المدني ما برح يشارك بنشاط في العديد من المبادرات التي اتخذتها الحكومة، وفي رصد الهيئات المؤسسية الوطنية. وعلى سبيل المثال، فإن ممثلي المجتمع المدني جزء من المجلس الوطني لحماية حقوق الطفل، ويشاركون في نظام رصد حماية الطفل.

١٠١- وانضمت ألبانيا إلى الحملة العالمية لمكافحة التمييز على أساس نوع الجنس والميل الجنسي، ويجري تنفيذ تدابير بالتعاون مع الهياكل الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية والمؤسسات المستقلة، بما في ذلك مراجعة التشريعات، وأنشطة التوعية العامة، وبناء القدرات في أوساط أجهزة الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الصحي. ونُظمت في وقت سابق أنشطة التوعية، خلال أسبوع مكافحة كراهية المثلية الجنسية، أدت إلى زيادة الوعي العام. وقُدّمت مقترحات لتعديل قانون الأسرة فيما يتعلق بالمعايشة بين المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثى، ولتعديل قانون العمل من أجل توسيع نطاق مفهوم عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية في المسائل التي تتعلق بالعمالة والتدريب المهني.

١٠٢- ورداً على السؤال المتعلق بتداخل الاختصاصات بين أمين المظالم والمفوض المعني بالحماية من التمييز، قدم الوفد عرضاً موجزاً لعدد من الاختلافات بين المؤسستين. فأمين المظالم مؤسسة دستورية تدافع عن حقوق الأفراد إزاء إجراءات الإدارة العامة. وقد قدمت توصيات بشأن حالات وتمكنت من رفع دعاوى إلى المحكمة الدستورية. أما المفوض فهو مؤسسة عامة مستقلة، تضمن عدم التمييز في القطاعين الخاص والعام، وتفرض غرامات، وتمثل مقدمي الشكاوى في الدعاوى القضائية المدنية.

١٠٣- ورداً على السؤال المتعلق بحماية حقوق المرأة، أكد الوفد أن الحكومة برهنت بالفعل على التزامها بمواصلة تنفيذ التدابير اللازمة. وكانت ألبانيا من أوائل البلدان التي صدقت على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وتنفيذ هذه الاتفاقية، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية وتمويلها باعتمادات من ميزانية الدولة. وتلتزم الحكومة أيضاً بالقضاء على فجوة الأجور بين الجنسين، فضلاً عن التباين القائم بين محتوى القوانين وتنفيذها في هذا الصدد.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٠٤ - نظرت ألمانيا في التوصيات المقدمة أثناء جلسة الحوار والمدرجة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:

١٠٤-١ التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛

١٠٤-٢ التصدق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال) (إسرائيل)؛

١٠٤-٣ التصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل) (رواندا) (النمسا)؛

١٠٤-٤ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إستونيا)؛

١٠٤-٥ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

١٠٤-٦ التصدق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (هنغاريا)؛

١٠٤-٧ التوقيع على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (إسرائيل)؛

١٠٤-٨ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢ بشأن البطالة (إسرائيل)؛

١٠٤-٩ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٧ بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية (إسرائيل)؛

١٠٤-١٠ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٨ بشأن المساواة في المعاملة (إسرائيل)؛

١٠٤-١١ إدماج نظام روما الأساسي والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في تشريعاتها المحلية إدماجاً فعالاً (أوروغواي)؛

١٠٤-١٢ مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعديلات كمبالا مواءمة كاملة، بما في ذلك عن طريق إدراج

** لن تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

الأحكام المتعلقة بالتعاون على وجه السرعة وبالكامل مع المحكمة الجنائية الدولية على التحقيق والمقاضاة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب أمام محاكمها الوطنية فعلياً (إستونيا)؛

١٣-١٠٤ تخصيص موارد إضافية تزيد من تعزيز عمل مكتب أمين المظالم (سيراليون)؛

١٤-١٠٤ توفير الموارد المالية والبشرية المناسبة لمكتب أمين المظالم ومتابعة توصياته بعناية (تونس)؛

١٥-١٠٤ تخصيص الموارد اللازمة لتمكين أمين المظالم من الاضطلاع بولايته، وضمن امتثال هذه المؤسسة مبادئ باريس (فرنسا)؛

١٦-١٠٤ تعزيز التأثير العام لأمين المظالم وقدرته على العمل بفعالية بوصفه قوة وقائية وطنية عندما يتعلق الأمر أيضاً بمسائل حساسة من قبيل ملاحقة مرتكبي أعمال التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛

١٧-١٠٤ تحسين وظيفة أمين المظالم عن طريق توفير المساعدة المالية والموارد البشرية اللازمة وبذل الجهود من أجل تنفيذ توصياته (جمهورية كوريا)؛

١٨-١٠٤ اتخاذ التدابير الرامية إلى تيسير الأداء الفعال لمهام أمين المظالم، وضمن توفير ما يكفي من الموارد المالية لما يقوم به من عمل ومتابعة توصياته على النحو المناسب (المكسيك)؛

١٩-١٠٤ الاستجابة لتوصيات أمين المظالم وعدم تجاهلها (المملكة العربية السعودية)؛

٢٠-١٠٤ مراجعة التشريعات الوطنية واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم وجود أي تداخل في المهام بين مكتب المفوض المعني بالحماية من التمييز وأمين المظالم، والنظر في منح أمين المظالم الموارد المالية والبشرية اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية والاستقلال، وفقاً لمبادئ باريس (أوروغواي)؛

٢١-١٠٤ تعزيز دور المؤسسات المكلفة بحقوق الإنسان ومواردها (الجزائر)؛

٢٢-١٠٤ التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في سعيها لمواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (تركيا)؛

٢٣-١٠٤ إيلاء الأولوية للاستراتيجيات والبرامج والتدابير الوطنية الحالية وتخصيص الموارد الكفيلة بتنفيذها مع زيادة التركيز على التصدي للتحديات

- والفوارق القائمة في مجال العمالة والتعليم والرعاية الصحية، ولا سيما الفئات الضعيفة من النساء والأطفال والمهاجرين والمسنين (فييت نام)؛
- ٢٤-١٠٤ مواصلة جهودها، عن طريق التعاون مع المجتمع المدني ومكافحة القوالب النمطية (أنغولا)؛
- ٢٥-١٠٤ مواصلة التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الطفل (الصين)؛
- ٢٦-١٠٤ إيلاء اهتمام خاص لأوضاع أطفال الشوارع في سياق سياستها الوطنية بشأن توفير الحماية الملائمة للأطفال (مصر)؛
- ٢٧-١٠٤ تعزيز التعاون مع هيئات حقوق الإنسان، ومواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والإبقاء على الدعوة الدائمة الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية (المغرب)؛
- ٢٨-١٠٤ بذل المزيد من الجهود الرامية إلى تحسين ورفع مستوى المساواة بين الجنسين في المجتمع (نيكاراغوا)؛
- ٢٩-١٠٤ ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على الخدمات الاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك حيازة الممتلكات والرعاية الصحية والخدمات (تايلند)؛
- ٣٠-١٠٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز دور المرأة في المجتمع وخلق فرص عمل للمرأة الريفية في إطار استراتيجية التنمية الريفية (قطر)؛
- ٣١-١٠٤ اتخاذ التدابير اللازمة للتعميل بتحقيق المساواة بين الجنسين في الممارسة العملية، وبخاصة في الوصول إلى المهن، بما في ذلك في أعلى المستويات، والحق في الملكية ورأس المال والخدمات الطبية والسكن (بلجيكا)؛
- ٣٢-١٠٤ إجراء مراجعة من المنظور الجنساني لجميع القوانين الناظمة لحقوق الملكية وتعديلها بما يكفل المساواة في استحقاقات الأراضي والممتلكات للرجل والمرأة (النمسا)؛
- ٣٣-١٠٤ اتخاذ تدابير فعالة لتسريع عملية تدعيم حقوق الملكية باعتبارها جانباً من جوانب ضمان المساواة بين الجنسين (تركيا)؛
- ٣٤-١٠٤ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة؛ وعلى وجه الخصوص، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع المرأة بالمساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة على النحو المنصوص عليه في قانون العمل، مثل تعزيز

- تدابير تفتيش ظروف العمل والتصدي لمسألة التنفيذ غير الفعال للقانون، وزيادة الوعي والتشجيع على احتكام المرأة المتضررة إلى القضاء (كندا)؛
- ٣٥-١٠٤ اعتماد وتنفيذ المزيد من التدابير من أجل التصدي للفجوة في الأجر بين الجنسين، وتحسين فرص المرأة في تنظيم المشاريع الحرة وضمان التوازن في تمثيل المرأة في سوق العمل (إيطاليا)؛
- ٣٦-١٠٤ بذل أقصى الجهود لضمان تمكين المرأة وتمثيلها والنهوض بأوضاعها، وبخاصة في القطاع العام (جمهورية كوريا)؛
- ٣٧-١٠٤ تنفيذ قانون الحماية من التمييز تنفيذاً كاملاً، وتنظيم حملة توعية وطنية بشأن مسألة التمييز والعنصرية (ألمانيا)؛
- ٣٨-١٠٤ دراسة إمكانية تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز، بغية القضاء على التزعة إلى التمييز القائم على أساس الميل الجنسي و/أو القضاء على نشر القوالب النمطية التي تؤدي إلى ذلك التمييز (الأرجنتين)؛
- ٣٩-١٠٤ تكثيف حملات التوعية والبرامج الرامية إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي (ماليزيا)؛
- ٤٠-١٠٤ جمع وإدارة البيانات والإحصاءات الدقيقة بشأن ظاهرة الأخذ بالثأر، تنفيذاً للتوصية الصادرة عن مكتب أمين المظالم (السويد)؛
- ٤١-١٠٤ إصدار تعليمات سنوية إلى موظفي الشرطة بعدم قبول أي شكل من أشكال إساءة معاملة المحتجزين والمعاقبة عليه (الولايات المتحدة)؛
- ٤٢-١٠٤ منع جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة من جانب أفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القوانين، وفي أماكن الاحتجاز، وضمان إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة ومحيدة في جميع الحالات (ألمانيا)؛
- ٤٣-١٠٤ مواصلة تعزيز برامج حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الاعتداء (الفلبين)؛
- ٤٤-١٠٤ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات (الجزائر)؛
- ٤٥-١٠٤ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف المتزلي، وضمان التحقيق الكامل في جميع حالات العنف المتزلي المبلغ عنها وإحالة الجناة إلى العدالة وفقاً للقانون (سلوفاكيا)؛
- ٤٦-١٠٤ مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير قوية تحسّن التصدي للعنف المتزلي، ووضع برامج لمساعدة ضحايا العنف المتزلي (تركيا)؛

- ٤٧-١٠٤ التنفيذ الكامل للإطار المعياري وما يتصل به من سياسات ترمي إلى منع العنف ضد المرأة، وبخاصة عن طريق التصدي لعوامل من شأنها أن تمنع المرأة من تقديم شكاوى بشأن حوادث العنف (إيطاليا)؛
- ٤٨-١٠٤ تعزيز خدمات الدعم المقدمة لضحايا العنف المنزلي والعنف الجنساني؛ واتخاذ تدابير لإذكاء الوعي في صفوف موظفي إنفاذ القوانين والحامين والقضاة بالطبيعة الخطيرة للعنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس (أستراليا)؛
- ٤٩-١٠٤ تقديم الدعم اللازم إلى جميع ضحايا العنف المنزلي، بما في ذلك الملاجئ المناسبة (الدانمرك)؛
- ٥٠-١٠٤ إنشاء الملاجئ المناسبة والخدمات الاجتماعية لضحايا العنف المنزلي، فضلاً عن نظام لتعويض الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع (أيرلندا)؛
- ٥١-١٠٤ تقديم المساعدة اللازمة لضحايا العنف، بما في ذلك عن طريق اعتماد برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج (ليتوانيا)؛
- ٥٢-١٠٤ إجراء تحليل متعمق لخرق أوامر الحماية الصادرة لصالح ضحايا العنف المنزلي، من أجل تحديد الأسباب الجذرية واتخاذ التدابير المناسبة لتأمين سلامة الضحايا (هنغاريا)؛
- ٥٣-١٠٤ تنظيم حملات توعية على الصعيد الوطني، خاصة في المناطق الريفية، بهدف منع العنف ضد الأطفال في المنزل وفي جميع المؤسسات التي يوجد فيها أطفال (كرواتيا)؛
- ٥٤-١٠٤ التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني والمنزلي والعمل على بناء قدرات قوة الشرطة على التعامل مع هذه الحالات، بما في ذلك عن طريق برامج تدريبية إضافية تساعد الشرطة على التعرف على الناجين من العنف المنزلي ومساعدتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٥٥-١٠٤ اتخاذ إجراء للتوصل الفعال إلى منع ومكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي (فرنسا)؛
- ٥٦-١٠٤ التأكد من التحقيق الكامل في جميع التقارير المتعلقة بأعمال العنف وضمن تقديم الجناة إلى العدالة (ليتوانيا)؛
- ٥٧-١٠٤ ضمان التحقيق على النحو الواجب في حالات العنف المنزلي ومقاضاة مرتكبيها (سلوفينيا)؛

- ٥٨-١٠٤ كفالة التحقيق السريع والكامل في التقارير عن العنف المتري، وتنفيذ الإجراءات القضائية بكامل قوة القانون (المملكة المتحدة)؛
- ٥٩-١٠٤ التأكد من التحقيق بجديّة في جميع شكاوى العنف المتري، إلى جانب حماية الضحايا ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال وفقاً للتشريعات القائمة، ولا سيما عن طريق رفع مستوى الوعي لدى قوات الشرطة بشأن هذه المسائل (بلجيكا)؛
- ٦٠-١٠٤ كفالة التنفيذ الفعال للتدابير أو الاستراتيجيات المقررة لمكافحة الاتجار بالبشر ومنعه، بما في ذلك عن طريق تكثيف الجهود الرامية إلى مقاضاة الجناة وإتاحة الحماية الملائمة لضحايا الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال (الفلبين)؛
- ٦١-١٠٤ تكثيف الجهود الرامية إلى التنفيذ الفعال للتدابير المعتمدة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، وخصوصاً بالنسبة إلى حماية الضحايا (بولندا)؛
- ٦٢-١٠٤ مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك عن طريق التعاون الإقليمي والدولي (مصر)؛
- ٦٣-١٠٤ تعزيز التدابير المتخذة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحالة الخاصة للضحايا من الأطفال، بغض النظر عما إذا كانوا قد وافقوا على المشاركة في الإجراءات القضائية أم لم يوافقوا على ذلك (كرواتيا)؛
- ٦٤-١٠٤ النظر في تحسين المساعدة، بما في ذلك الخدمات الطبية والاجتماعية، وتوفير المأوى لضحايا الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال (تاييلند)؛
- ٦٥-١٠٤ اتخاذ مزيد من التدابير للتصدي لمسألة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاتجار بالبشر والإيذاء الجنسي (البرتغال)؛
- ٦٦-١٠٤ اتخاذ ما يلزم من تدابير فعالة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٦٧-١٠٤ اتخاذ تدابير لتعزيز آليات الرصد من أجل مكافحة عمل الأطفال، واستغلال القصر اقتصادياً (المكسيك)؛
- ٦٨-١٠٤ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأطفال المعوزين، والأطفال الذين يقعون ضحايا الاستغلال في العمل والأطفال عرضة للاستغلال والعنف (قطر)؛
- ٦٩-١٠٤ تعزيز التدابير المتعلقة بالقضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ولا سيما الوافدين من الأسر الفقيرة والمهمشة اجتماعياً (ماليزيا)؛

٧٠-١٠٤ تكثيف الجهود الكفيلة بتحقيق استقلال القضاء وشفافيته (إستونيا)؛
٧١-١٠٤ تكثيف الجهود الكفيلة بتحقيق استقلال القضاء وفعاليته وقدرته
على المساءلة (أستراليا)؛

٧٢-١٠٤ ضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها من خلال
ضمان استقلال الهيئات القضائية وعدم التحيز في اتخاذ القرارات، مع احترام حق
المتهمين في المحاكمة العادلة، وضمان سبل الحصول على المساعدة القانونية المجانية
واستعادة ثقة المواطنين في النظام القضائي عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب
(هولندا)؛

٧٣-١٠٤ اتخاذ تدابير لضمان استقلال السلطة القضائية، وبخاصة عن طريق
المقاضة وإصدار عقوبات شديدة بحق المسؤولين عن ارتكاب الأفعال التي تنال
من استقلال الإجراءات القضائية ونزاهتها (بلجيكا)؛

٧٤-١٠٤ تحسين المرافق في الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص ذوو الإعاقة
البدنية، وتحسين فرص الحصول على الرعاية المناسبة للسجناء الذين يعانون من
أعراض صحية عقلية (المملكة المتحدة)؛

٧٥-١٠٤ التصدي بفعالية للتعذيب وسوء المعاملة، ولا سيما في أماكن
الاحتجاز، بما يكفل التحقيق المستقل في هذه الأفعال والملاحقات القانونية
المناسبة، ويجعل اللجوء إلى الحبس الاحتياطي استثنائياً ويخضع للتنظيم الصارم
(فرنسا)؛

٧٦-١٠٤ إنفاذ أحكام "قانون المساعدة القانونية" والتأكد من أن إجراءات
عملية الحصول على المساعدة القانونية المجانية تمكّن مقدمي الطلبات من التمتع
الكامل بحقوقهم المتعلقة بالاحتكام إلى القضاء (جمهورية مولدوفا)؛

٧٧-١٠٤ إزالة أو تخفيض رسوم الدعاوى القضائية بما يمكن المدعى عليهم من
الحصول على حقوقهم في حدود القانون (المملكة العربية السعودية)؛

٧٨-١٠٤ التأكد من أن أي إصلاح لنظام قضاء الأحداث يراعي صراحةً
الاحتياجات المتباينة بين الفتيات والفتيان (النمسا)؛

٧٩-١٠٤ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق مبدأ المصالح الفضلى
للطفل في نظام قضاء الأحداث، بما في ذلك النظر في إدراج مبدأ العدالة
الإصلاحية (إندونيسيا)؛

- ٨٠-١٠٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين فعالية وشفافية الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، ولا سيما بتكثيف جهودها الرامية للاستجابة بشكل جاد وسريع لتوصيات أمين المظالم الوطني والرد على أسئلته (بلجيكا)؛
- ٨١-١٠٤ مواصلة تعزيز الإطار المؤسسي والقدرات الإدارية للخدمة المدنية وتوسيع نطاق إجراءات العمل على مكافحة الفساد، ولا سيما في قطاعات الرعاية الصحية والتعليم والقضاء (إيطاليا)؛
- ٨٢-١٠٤ مواصلة توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والدعم للأسرة، بصفتها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، وفقاً لالتزامات ألبانيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (مصر)؛
- ٨٣-١٠٤ كفالة المزيد من الشفافية وتوسيع نطاق وصول الجمهور إلى المعلومات الحكومية والوثائق الرسمية (الجمهورية التشيكية)؛
- ٨٤-١٠٤ مواصلة ضمان إجراء تحقيقات نزيهة وفعالة في الاعتداءات على الصحفيين وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (ليتوانيا)؛
- ٨٥-١٠٤ اتخاذ التدابير لتهيئة بيئة آمنة وتمكينية للصحفيين يضطلعون فيها بعملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له (ليتوانيا)؛
- ٨٦-١٠٤ التوعية بحقوق الطفل في المشاركة في الأسرة والمجتمع المحلي (سلوفينيا)؛
- ٨٧-١٠٤ إدماج خدمات إعادة التأهيل المتخصصة والشاملة في نظام الصحة العمومية (الدانمرك)؛
- ٨٨-١٠٤ تعزيز التثقيف بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني وعن طريق النظام المدرسي (جمهورية كوريا)؛
- ٨٩-١٠٤ مواصلة تنفيذ البرامج الرامية إلى إعمال الحق في التعليم للجميع، بما في ذلك عن طريق زيادة مخصصات الميزانية للتعليم والبرامج التدريبية لجميع الأطفال في البلد (إندونيسيا)؛
- ٩٠-١٠٤ الاستمرار في تعزيز برامج الحماية الاجتماعية المستحدثة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٩١-١٠٤ اتخاذ تدابير ترمي إلى توفير التعليم الجامع للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛

١٠٤-٩٢ تكثيف الجهود التي تبذلها في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تعليم الأطفال ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛

١٠٤-٩٣ وضع وتنفيذ خطة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في صلب المجتمع (ملديف)؛

١٠٤-٩٤ الاستمرار في التواصل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من أجل مواصلة الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة (المملكة العربية السعودية)؛

١٠٤-٩٥ تكثيف الحوار مع الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية بشأن فرص تعليم لغات الأقليات والتعلم بها، وعند الاقتضاء، اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة أي أوجه قصور (هنغاريا)؛

١٠٤-٩٦ زيادة الإمكانيات المتعلقة بتعليم الأقليات، بما في ذلك تعلم لغات الأقليات، ودعم تعزيز هويات الأقليات وثقافتها (صربيا)؛

١٠٤-٩٧ مراعاة الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي الصادر عن مجلس أوروبا، والفقرة ٢ من المادة ١٠٨ من دستور ألبانيا مراعاة كاملة، في سياق وضع اللمسات الأخيرة على القانون الجديد المتعلق بالتقسيم الإداري والإقليمي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١٠٤-٩٨ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى إدراج حقوق الأقليات الموجودة في البلد في سياساتها العامة وتشريعها (نيكاراغوا)؛

١٠٤-٩٩ النظر في اعتماد تشريع شامل بشأن الأقليات القومية يتناول أموراً منها المعايير القانونية للاعتراف بها كأقلية قومية والإطار المؤسسي لمعالجة قضايا الأقليات وتنظيم الحوار مع ممثلي الأقليات القومية (صربيا)؛

١٠٤-١٠٠ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الخاصة بمجموعات الروما، وخطة العمل الوطنية المتعلقة بعقد إدماج الروما في المجتمع (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٠٤-١٠١ تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لعقد إدماج الروما في المجتمع تنفيذاً فعالاً بهدف تحسين الظروف المعيشية لطائفة الروما، وعند الاقتضاء، اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين تعليم أطفال الروما (سلوفاكيا)؛

١٠٤-١٠٢ زيادة تعزيز التدابير والسياسات التعليمية الرامية إلى إدماج طلاب الروما في نظام التعليم، وتكثيف حملات محو الأمية لصالح سكانها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٠٤-١٠٣ تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على السكن والخدمات الصحية والتعليم والعمالة لجماعات الروما وجماعات المصريين على السواء (أستراليا)؛

١٠٤-١٠٤ ضمان وضع سياسات للهجرة قائمة على حقوق الإنسان، تضمن احترام حقوق جميع المهاجرين (فرنسا)؛

١٠٤-١٠٥ اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين وضع ملتمسي اللجوء واللاجئين وذلك عن طريق أمور منها وقف ممارسة احتجاز الأطفال غير المصحوبين، وتوفير وثائق هوية للاجئين وضمان حصولهم على المساعدة الاجتماعية، وتنفيذ برامج الإدماج والإسكان، فضلاً عن الامتناع عن احتجاز ملتمسي اللجوء إلا كملاذ أخير (سيراليون).

١٠٥- وتحظى التوصيات التالية بتأييد ألبانيا وترى أنها نُفذت أصلاً أو في طور التنفيذ:

١٠٥-١ مواصلة بذل جهودها لجعل القوانين الوطنية تتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (المغرب)؛

١٠٥-٢ تحسين الإطار القانوني في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الطفل وحقوق المرأة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأقليات (المغرب)؛

١٠٥-٣ اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين الإطار القانوني في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة في المجالات ذات الصلة بالأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (أفغانستان)؛

١٠٥-٤ مواصلة تحسين البنية التحتية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مواءمة التشريعات الداخلية والنظام القانوني مع الصكوك الدولية وتلك الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الطفل ومنع العنف المتري والاتجار بالبشر (فييت نام)؛

١٠٥-٥ مواصلة اتخاذ الخطوات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل، مثل زيادة تحسين وصول الأطفال المتضررين من الاستبعاد الاجتماعي، بمن فيهم أطفال الروما، إلى التعليم وخدمات الرعاية الصحية (الجمهورية التشيكية)؛

- ٦-١٠٥ تشجيع آليات حماية الطفل وتعزيزها، وبخاصة في المناطق الريفية، وضمان حصول جميع الأطفال على التعليم، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال من المجموعات المهمشة والأقليات (ألمانيا)؛
- ٧-١٠٥ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة بشأن المساءلة لضمان الامتثال التام في جميع القطاعات مع التشريعات الوطنية في مجال المساواة بين الجنسين والمساواة في الحقوق (أوروغواي)؛
- ٨-١٠٥ زيادة اتخاذ تدابير ملموسة في إطار الاستراتيجية وخطة العمل الخاصتين بتعزيز وحماية المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٩-١٠٥ تنفيذ الأحكام الواردة في خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين والعنف المتزلي تنفيذاً كاملاً وبدون مزيد من التأخير (النمسا)؛
- ١٠-١٠٥ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين تنفيذاً فعالاً، والحد من العنف القائم على نوع الجنس والعنف المتزلي (الصين)؛
- ١١-١٠٥ زيادة الجهود الرامية إلى التصدي للعنف المتزلي والقوالب النمطية الجنسانية والتمييز على هذا الأساس (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛
- ١٢-١٠٥ تعزيز الكفاح ضد التمييز تجاه أقلية الروما في الحصول على السكن والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية والمشاركة في الحياة العامة (إسبانيا)؛
- ١٣-١٠٥ تكثيف الجهود المبذولة في التصدي لجميع أشكال التمييز، وخاصة ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية والخناثى والأقليات، وذلك بتنفيذ قانون الحماية من التمييز تنفيذاً كاملاً (فرنسا)؛
- ١٤-١٠٥ مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قانون الحماية من التمييز فيما يتعلق بالتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية تنفيذاً كاملاً (البرتغال)؛
- ١٥-١٠٥ تعزيز الجهود للتصدي لمسألة الأخذ بالثأر والتزام اليقظة تجاهها (تركيا)؛
- ١٦-١٠٥ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة عمليات الأخذ بالثأر ومتابعة تلك التدابير (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٧-١٠٥ ضمان تطبيق حظر التعذيب وسوء المعاملة تطبيقاً كاملاً (تونس)؛

- ١٠٥-١٨ ضمان تنفيذ حظر التعذيب وسوء المعاملة تنفيذاً صارماً، ولا سيما أثناء الاحتجاز في انتظار المحاكمة، وتحسين أوضاع الاحتجاز بما يتسق مع المعايير الدولية (كوستاريكا)؛
- ١٠٥-١٩ وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف المتزلي ضد النساء والأطفال (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٥-٢٠ النهوض بسياسة شاملة للتوعية بمكافحة العنف المتزلي (نيكاراغوا)؛
- ١٠٥-٢١ إتاحة الحماية القانونية الضرورية وتقديم المساعدة العملية لضحايا العنف ضد المرأة (بولندا)؛
- ١٠٥-٢٢ ضمان التدريب المناسب للشرطة من أجل زيادة القدرة على التعامل مع حالات العنف المتزلي، واتخاذ المزيد من الخطوات لرفع مستوى الوعي العام بالعنف المتزلي كجرائم جنائي (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠٥-٢٣ تعزيز التشريع وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك من أجل وضع حد للاستغلال الجنسي للأطفال (فرنسا)؛
- ١٠٥-٢٤ اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر مكافحة فعالة، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال (سلوفينيا)؛
- ١٠٥-٢٥ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (ليتوانيا)؛
- ١٠٥-٢٦ تنفيذ الإطار المعياري من أجل كفالة حماية ضحايا الاتجار بالبشر (ليتوانيا)؛
- ١٠٥-٢٧ ضمان التحديد المبكر لهوية ضحايا الاتجار، وإتاحة القدر الكافي من المساعدة الطبية والقانونية والاجتماعية، بما في ذلك الملجأ (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٠٥-٢٨ إصلاح نظام السجون بغية توفير ظروف إنسانية في مراكز الاحتجاز، بما يتسق مع المعايير الدولية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٥-٢٩ زيادة فعالية منع الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية أو تنم عن كراهية الأجانب والتحقيق في تلك الحالات وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال (تونس)؛
- ١٠٥-٣٠ منع المخالفات المرتكبة بدافع العنصرية أو كره الأجانب منعاً فعالاً وإجراء التحقيقات وتقديم الجناة إلى العدالة (توغو)؛
- ١٠٥-٣١ اعتماد التشريع المتعلق برد الممتلكات المصادرة أثناء الحقبة الشيوعية (رومانيا)؛

٣٢-١٠٥ زيادة عدد النساء في الحياة السياسية والعامّة على كل من الصعيد الوطني وهيئات الحكم المحلي، والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية التي تديم التمييز ضد المرأة (رواندا)؛

٣٣-١٠٥ اتخاذ البرلمان والحكومة وجميع الأحزاب السياسية خطوات ملموسة تهيئ بيئة تمكن المرأة الألبانية على نحو أكبر من الارتقاء في المناصب السياسية والعامّة (السويد)؛

٣٤-١٠٥ اتخاذ تدابير فعالة للحد من ارتفاع معدل التسرب من المدارس الابتدائية، لا سيما بالنسبة إلى أطفال الروما (سلوفينيا)؛

٣٥-١٠٥ اتخاذ تدابير للتصدي بفعالية لارتفاع معدلات التسرب من المدارس، ولا سيما الفتيات في التعليم الابتدائي (البرتغال)؛

٣٦-١٠٥ وضع برامج توعية في المناطق الريفية تضمن عدم تعرض النساء ذوات الإعاقة للتمييز أو للاستبعاد الاجتماعي (ملديف)؛

٣٧-١٠٥ مواصلة إذكاء الوعي باحتياجات جماعات الروما، ولا سيما الأطفال، ووضع نظام مناسب ينص على إدماجهم في المجتمع وفي نظام التعليم (النمسا).

١٠٦- وستدرس ألبانيا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

١-١٠٦ استعراض التشريعات الوطنية بما يضمن تمتع جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة بالحماية التي تمنحها اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك توضيح تعريف الطفل (كوستاريكا)؛

٢-١٠٦ تعزيز آليات الرصد التي تتصدى لحالات العمل القسري للأطفال والمضي قدماً في مكافحة الاتجار بالأطفال (سيراليون)؛

٣-١٠٦ اتخاذ التدابير الضرورية واعتماد القوانين اللازمة لإتاحة حماية أفضل لحقوق الطفل (سويسرا)؛

٤-١٠٦ مواصلة تعزيز التدابير التي تشجع على تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة إدماج المرأة في سوق العمل دون تمييز، تمثيلاً مع التدابير الواردة في التقرير المرحلي المقدم من الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٣ (إسبانيا)؛

٥-١٠٦ وضع البرامج والسياسات التي تعزز المعايير والمواقف القائمة على عدم التسامح إطلاقاً تجاه المواقف الضارة والتمييزية تجاه نوع الجنس، بما في ذلك

تفضيل الأبناء، الأمر الذي يمكن أن يفضي إلى ممارسات ضارة وغير أخلاقية مثل اختيار جنس المولود قبل الولادة (هولندا)؛

٦-١٠٦ كفالة التنفيذ الدقيق لتشريعها الجديد المتعلق بالتمييز، فضلاً عن اعتماد أحكام جديدة أيضاً تحظر التمييز على أساس الجنسية (سويسرا)؛

٧-١٠٦ وضع حد للتمييز ضد جماعة الروما والجالية المصرية، ومنح صفة الأقلية للجالية المصرية (سويسرا)؛

٨-١٠٦ توجيه الاهتمام الأساسي لحماية الأطفال المشاركين في حوادث الأخذ بالنار، وذلك من أجل كفالة حماية حقوقهم والتمتع بها على النحو الكامل (إيطاليا)؛

٩-١٠٦ اعتماد لوائح تتعلق بالأخذ بالنار في الأسرة، وضمان مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، من منطلق التقاليد الراسخة الجذور في المجتمع الألباني (الكونغو)؛

١٠-١٠٦ تنفيذ القوانين القائمة التي تحظر العقاب البدني للأطفال تنفيذاً أكثر فعالية (إسبانيا)؛

١١-١٠٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة واتخاذ تدابير إضافية تحد من العنف بمعالجة الأسباب التي أدت إلى سحب العديدين من اللتماسات المقدمة لاستصدار أوامر حماية في حالات العنف المنزلي، والتأكد من التحقيق الكامل في جميع التقارير عن العنف المنزلي وفي ضمان تقديم الجناة إلى العدالة وفقاً للقانون (كندا)؛

١٢-١٠٦ زيادة تعزيز تشريعاتها لمكافحة الاتجار بالبشر داخلياً وعبر الحدود، عن طريق تنقيح القانون الجنائي من أجل معاقبة مرتكبي الاتجار بالبشر واستغلال ضحايا الاتجار العقاب الملائم (أيرلندا)؛

١٣-١٠٦ تعزيز تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وضمان معاقبة مرتكبي هذه الجرائم على النحو الواجب وتوفير المساعدة القانونية والنفسية للضحايا (المكسيك)؛

١٤-١٠٦ تعزيز التشريعات والسياسات الوطنية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي واستغلال عمل الأطفال (البرازيل)؛

١٠٦-١٥ تعديل القانون الجنائي بما يكفل إدراج حكم صريح ينص على عدم محاكمة أي طفل ضحية البغاء، وتجريم جرائم عرض الأطفال لأغراض البغاء والحصول عليهم وإتاحتهم (البرازيل)؛

١٠٦-١٦ اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان مراعاة الأصول القانونية وإمكانية الاستعانة بمحام في قضايا الاعتقال، ومنع أي حالة من حالات الاعتقال التعسفي والادعاءات المتعلقة بإساءة استعمال السلطة، بما في ذلك أي ادعاءات بالفساد في أوساط موظفي إنفاذ القوانين (كندا)؛

١٠٦-١٧ تعزيز البرامج الموضوعة للنهوض بفرص العمل وتوفير الغذاء والمساعدة الاجتماعية لصالح الأقليات القومية وغيرها من الشرائح الضعيفة من السكان، في مكافحة الفقر والتفاوت الاجتماعي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٠٦-١٨ ضمان حقوق الأقليات، ووضع وتنفيذ إطار قانوني وتنظيمي لاحترام الفئات الضعيفة من السكان وحمايتهم (الكونغو)؛

١٠٦-١٩ إدراج سؤال عن الأصل الإثني القومي في تعداد السكان المقبل (صربيا)؛

١٠٦-٢٠ النظر في طرق بديلة للتأكد من أن أفراد الأقليات الوطنية و/أو الإثنية - اللغوية يمكن أن يدعموا هويتهم رسمياً، وبالتالي الحفاظ على احترام حقوقهم ذات الصلة (اليونان)؛

١٠٦-٢١ إلغاء أي من الأسس القانونية الممكنة للمعاملة التمييزية بين الأقليات القومية والإثنية - اللغوية وضمان المساواة في الحصول على الحقوق في الواقع العملي بالنسبة إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات في ألبانيا، ولا سيما الحق في التعليم وفي تعليم لغات الأقليات (رومانيا)؛

١٠٦-٢٢ اعتماد قانون لحماية الأقليات القومية، ولا سيما في مجال ضمان تدريس لغتها الأم والتعلم بها (الاتحاد الروسي)؛

١٠٦-٢٣ تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار الذي اعتمده لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا مؤخراً بشأن تنفيذ ألبانيا للاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، ولا سيما تلك المتعلقة بحق الأقليات في التعريف بنفسها في عمليات تعداد السكان وتهيئة الظروف للتعليم بلغات الأقليات، بما في ذلك اللغة المقدونية، في كامل إقليم الدولة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً).

١٠٧- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Albania was headed by Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva, Filloreta Kodra and composed of the following members:

- Mrs. Brunilda Minarolli (Peci), Ministry of Foreign Affairs;
- Mrs. Migena Baholli, Ministry of Foreign Affairs;
- Mrs. Kaliro Martiko, the Office of the Commissioner for the Protection from Discrimination;
- Mrs. Ina Verzivolli, Ministry of Social Welfare and Youth;
- Mrs. Etleva Sheshi, Ministry of Social Welfare and Youth;
- Mrs. Blerta Doci, General Directorate of Prisons;
- Mrs. Klodiana Tane, Ministry of Education and Sport;
- Mr. Harilla Goga, Minister Counsellor, Permanent Mission of Albania to UNOG;
- Mr. Fatjon Demneri, First Secretary, Permanent Mission of Albania to UNOG;
- Mr. Redi Voshtina, Ministry of Interior Affairs.